

٢٠٢٠ - ايلول

قرار رقم ١٠٥٦

**يتعلق بتعديل مواعيد فتح وإغفال المؤسسات الصناعية والتجارية**

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والمرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد إعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا، وعلى تعهد القطاعات الاقتصادية بالتنفيذ بالخطة الوقائية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومتطلبات السلامة العامة،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** خلافاً لأي نص آخر، يُعدّ توقيت منع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرق ليصبح ما بين **الساعة الأولى من بعد منتصف الليل ولغاية الساعة السادسة صباحاً** من كل يوم.

**المادة الثانية:** خلافاً لأي نص آخر، تفتح المؤسسات الخاصة التالية:

١- الحانات والملاهي والنادي الليلي، صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية، الأسواق الشعبية، كازينو لبنان، مراكز العاب الانترنت Amusement Centers و Video Games ، الحدائق العامة والمسارح دور السينما

٢- يُسمح بإقامة حفلات الأعراس ضمن نسبة ٥٥% من القدرة الاستيعابية للمكان، وفق إرشادات وزارتي الصحة العامة والسياحة مع مراعاة التباعد الاجتماعي وشروط السلامة والصحة العامة، ومع وجوب اعتماد القطاعات الاقتصادية للخطة الوقائية الواردة في هذه المادة، والتقييد بها بما يتلاءم مع الواقع الصحي والوبائي ويراعي الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للجدول أدناه:

التدابير الإجرائية المتخذة خلال كل مرحلة	الإجراءات المتخذة ضمن كل مرحلة	مدة المرحلة	المرحلة
تزويد مختلف القطاعات بالتوجيهات والمواد اللازمة للتوعية في مجال مواجهة فيروس كورونا .	القيام بحملات توعية مستمرة من قبل القطاعات بصورة مباشرة مع وسائل الإعلام للتأثير الإيجابي في السلوك اليومي للمواطنين .	اعتباراً من تاريخ بدء الفتح ومستمرة خلال كافة المراحل.	التحضيرية
التعاون مع لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي ستعتمد إلى تزويد القطاعات الاقتصادية بدراسة احصائية تحليلية لطرق انتشار العدوى الوبائية في المجتمع اللبناني وأى خلل في الإجراءات المتبعة ليصار إلى معالجتها من قبلها	اعادة تعميم وتنظيم التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعتمدة على مختلف القطاعات الاقتصادية سابقاً وتدريب العاملين لديهم في هذا المجال.	اعتباراً من تاريخ بدء الفتح ولغاية أسبوع وفقاً لحاجة كل قطاع .	الأولى
معالجة أي خلل من قبل القيمين على القطاعات الاقتصادية .	المراقبة والتدقيق لحسن تطبيق هذه الإجراءات من قبل القطاعات الاقتصادية وتنظيم التقارير اللازمة فيما خص الحاجات والمشاكل والعمل على معالجتها من قبل القيمين عليها (نقابات، جمعيات مهنية، أرباب عمل ...) على أن تترافق هذه المرحلة مع عدة إجراءات تنظيمية من تنظيم لدخول الرواد، تحديد لتوقيت الفتح، امكانية استخدام نظام المواعيد المسبقة. طريقة المراقبة :	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى ولغاية أسبوعين وفقاً لحاجة كل قطاع .	الثانية
اتخاذ إجراءات قانونية بحق المخالفين (توجيه إنذارات ، تنظيم محاضر ضبط وصولاً إلى الإغلاق بالشمع الأحمر) .	المراقبة والتدقيق لحسن الإجراءات من قبل الجهات الإدارية المختصة (وزارة الصحة العامة، الاقتصاد والتجارة ، الداخلية والبلديات ، السياحة ...) من خلال إيداعها كافة تقارير المراقبين المتعلقة بالمخالفات.	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية.	الثالثة

- على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين وأصحاب المؤسسات والمهن الخاصة المذكورة في كافة التعاميم وجوب:
- اعتماد الكمامة لتنعفية الفم والأنف.
  - التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
  - تفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
  - اعتماد مبدأ المواعيد والجز المسبق ما أمكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

**المادة الثالثة : تبقى مفولة:**

- المسابح والملعب الرياضية الداخلية.
  - مدينة الملاهي والبارك والمساحات الداخلية المخصصة للأطفال Kids Zone.

**المادة الرابعة:** يُستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الوافدون والمغادرون ومن يقلونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

**المادة الخامسة:** تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار، وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

لدى حصول أي طارئ يتزام انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢ لتوضيح السبب وأخذ الموافقة، إلا في الحالات الضرورية القصوى عند الانتقال إلى المستشفى حصراً.

**المادة السادسة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في: ٢٠٢٠/٩/٨

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



**بيان نسخة لجان:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤونapolitique والاجنبى.
- المديرية العامة للادارات والمجاالت المدنية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطارات.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.